السنة التاسعة والثمانون – عدد 4792 — 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط. ـ تعيين أعضاء.

ظهير شريف رقم 1.00.196 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط..... 1035

«Maîtrise» في العلوم والتقنيات. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات..... 1036

كليات العلوم والتقنيات. ـ عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 435.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 - 2001 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ES-SCIENCES) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات..... 1037

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 436.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 - 2001 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) لكليات العلوم والتقنيات.... 1038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 - 2001 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح..... 1038

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2000 - 2001..... 1039

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تاريخ المباراة وعدد المقاعد.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد تاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001..... 1040

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 621.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2000... 1040

نصوص خاصة

إقليم فجيج. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية وقسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.00.216 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل محروك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1042

مرسوم رقم 2.00.338 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتحديد قسم «انوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 1043

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.00.284 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اخربان الواقع بالجماعة القروية للتمسية بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1044

صفحة

مرسوم رقم 2.00.285 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز التمسية الواقع بالجماعة القروية للتمسية بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1045

مرسوم رقم 2.00.286 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية بوكرين الواقع بالجماعة القروية لعين تمكناي بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1045

مرسوم رقم 2.00.287 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فرطاسة الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1046

مرسوم رقم 2.00.288 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تافراوت بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1046

مرسوم رقم 2.00.289 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بنسركاو بعمالة أكادير ـ ادا وتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1047

مرسوم رقم 2.00.290 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الدشيرة الجهادية بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1047

الترخيص لجمعيتين في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 514.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بالترخيص لجمعية «الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى» في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 1048

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 515.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بالترخيص لجمعية «وادي صرو للتمويل الصغير» في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 1048

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 519.00 صادر في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين..... 1049

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.196 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 32 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.326 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) المتعلق بالمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط ولاسيما المادة 4 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعين الشخصيات التالي بيانها أعضاء في المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط :

السادة والسيدات :

- عباس الجراري ؛
- ماء العينين لارباس ؛
- محمد اليعقوبي لخبيزى ؛
- مصطفى بنحمزة ؛
- أحمد الخمليشي ؛
- ادريس الضحاك ؛
- ادريس شاطر ؛
- آسية ولعلو ؛
- حسن سيمو ؛
- ليلى المريني ؛
- مولاي الطاهر العلوي ؛
- رشيد بن مختار ؛
- أحمد الجبلي ؛
- محمد ياسين المنصوري ؛
- يونس مجاهد ؛
- عبد المنعم الديلامي ؛
- فهد يعتة ؛
- عبد الوهاب الدكالي ؛
- حسن نجمي ؛
- الطيب الصديقي ؛
- نبيل عيوش ؛
- عمر أمرير ؛
- مراد الشريف ؛
- محمد كريم العمراني ؛
- عزيز أخنوش ؛
- محمد ساجيد ؛
- حسن الدرهم ؛
- عادل الدويري ؛
- محمد بوهوت ؛
- ابراهيم حماد ؛
- مختار الجماني ؛
- علال بولويز ؛
- سعد بن ديدي ؛
- عبد الجليل الشرايبي ؛
- خالد القادري ؛
- مصطفى فارس ؛
- عبد الواحد سهيل ؛
- سعد الابراهيمي ؛
- عبد الله المعروفي ؛
- عبد الحق بناني ؛
- عبد العزيز العلمي ؛
- سعيدة العمراني ؛
- فيصل لحلو ؛
- فتحية بنيس ؛
- عبد الرحيم الحجوجي ؛
- أحمد بن كيران ؛
- سعد الكتاني ؛
- بوشعيب بن حميدة ؛
- عدنان الدباغ ؛
- علي غنام ؛
- محمد الشرايبي ؛
- عبد الحميد عيوش ؛
- حمزة الكتاني ؛
- محمد التازي ؛
- محمد بن عمور ؛
- فؤاد الشرايبي ؛
- جليل التعارجي ؛
- أحمد الشامي ؛
- فؤاد البريني ؛
- إلهام الطاهري ؛
- محمد لحلو ؛
- محمد برادة ؛
- ادريس بنهيمة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحسين التيجاني ؛
- محمد لعلج ؛
- محمد حصاد ؛
- منير الشرايبي ؛
- مصطفى التراب ؛
- أمينة بن خضراء ؛
- محمد حلب ؛
- أحمد البياز ؛
- محمد بنحروقة ؛
- حسن العمراني ؛
- عبد السلام أحيزون ؛
- الجنرال مولاي ادريس عرشان ؛
- توفيق لحلو ؛
- نفيسة بنشمسي ؛
- محمد بن الخدير ؛
- أنيس بلافريج ؛
- عبد العالي بنعمور ؛
- علي بالحاج ؛
- عبد الرحيم الهروشي ؛
- فكرية برادة ؛
- منيرة بوزيد العلمي ؛
- ليلى الرحيوي ؛
- سعيدة بوزردة ؛
- زهور الدكالي ؛
- نور الدين عيوش ؛
- محمد القادري ؛
- حكيمة حميش ؛
- غيثة زنيبر ؛
- فاطمة حصار ؛
- عبد الله الولادي ؛
- عبد الهادي لقباب ؛
- مصطفى دنيال ؛
- عبد الرحيم مختار الجامعي ؛
- دامية بنخوية ؛
- مهدي قطبي ؛
- أمينة إلهامي ؛
- أحمد بوطالب.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«1 ـ التخصص : المعلوماتية :

«.....

«.....

«22 ـ التخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس ؛

«23 ـ التخصص : الاتصالات ؛

«24 ـ التخصص : علوم المواد ؛

«25 ـ التخصص : الإحصاء والمعلوماتية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1999-2000.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 435.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 - 2001 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ES-SCIENCES) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ES-SCIENCES) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ES-SCIENCES).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 2000 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ أنفا ومشور الدار البيضاء وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني والفداء ـ درب السلطان وابن مسيك ـ مديونة وسيدي البرنوصي ـ زناتة ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان والمحمدية وبنسليمان والرباط وسلا ـ الجديدة وسلا ـ المدينة والصخيرات ـ تمارة.

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبكة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة.

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعلية ومكناس، المنزه وخريبكة (أبي الجعد).

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة.

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إداوتنان وشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول.

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء).

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزاوغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإيفران وتازة ووجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

غير أن المترشحين الناجحين في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة (أبي الجعد) والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم تخصص رياضيات ـ فيزياء يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات بسطات.

أما المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لعمالات وأقاليم خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى من الدبلوم السالف الذكر يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2000-2001
دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس بفاس
الرياضيات والفيزياء الفيزياء والكيمياء	شعبتا علوم الرياضيات الفرع العلمي :	96		96	96	96	48	96
	شعبتا علوم الرياضيات شعبتا العلوم التجريبية	144	144	144	144	144	144	96
علوم الحياة والأرض	شعبتا العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية	144	192	144	96	144	96	96

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 436.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 - 2001 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 2000 وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2000-2001
- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية -

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية				24		
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا علوم الرياضيات	24			24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا علوم الرياضيات	24					24

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 - 2001 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 15 يونيو 2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2000 - 2001.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 الصادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد لائحة فروع وشعب البكالوريا المطلوبة وكذا شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس العليا للتكنولوجيا،

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالنسبة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2000 - 2001.

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 270 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 257 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 13 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 348 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 331 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 17 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 180 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 171 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمرشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 180 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 171 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمرشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 200 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 190 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 224 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 213 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 11 مقعدا للمرشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 184 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 175 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية شهر يونيو 2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد تاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الخميس 20 يوليو 2000.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 15 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 13 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ مقعدان للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 60 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 57 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم 6 يوليو 2000.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير العدل رقم 621.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2000.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد الآتية :

1 ـ موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 ـ موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 ـ موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد قانون المسطرة الجنائية (مدته ساعتان).

يمكن تحرير الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد الآتية :

ـ عرض يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

ـ عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

ـ عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

ـ عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة).

تعتبر مادة التنظيم القضائي ومادة القانون المنظم لمهنة المحاماة إجبارية في الاختبارات الشفوية، ويختار المرشح عن طريق القرعة موضوعا في مادة الأحوال الشخصية والميراث أو المادة الاجتماعية وموضوعا آخر في المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية.

يتم التنقيط في جميع الاختبارات من 0 إلى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة الثالثة

تجرى يوم الأحد 25 يونيو 2000 بمدن الرباط و الدار البيضاء ومراكش وفاس وطنجة ووجدة الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر المراكز المذكورة.

المادة الرابعة

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

تودع طلبات الترشيح للامتحان من طرف المرشحين وجوبا بكتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وطنجة ووجدة قبل يوم الخميس فاتح يونيو 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

يتسلم المترشح الذي أودع طلبه وصلا بإيداع الوثائق.

المادة السادسة

ترفق الطلبات بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على ورق عادي ؛

2 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

3 ـ نسخة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

4 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

5 ـ نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

6 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

7 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه بالكامل تحت مسؤوليته.

المادة السابعة

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء إجراء الامتحان بالنسبة لكل مركز.

المادة التاسعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) من السادة الآتية أسماؤهم :

أ) القضاة :

الأعضاء الرسميون : السادة :	الأعضاء النواب : السادة والسيدة :
ـ ادريس الادريسي بشر، رئيسا ؛	ـ محمد سعيد بناني ؛
ـ عبد العالي العبودي ؛	ـ عبد الرحمان الكتاني ؛
ـ محمد ليديدي ؛	ـ سعد البوعناني ؛
ـ عبد الواحد الجراري ؛	ـ ابراهيم الأيسر ؛
ـ عبد الله العلوي البلغيتي ؛	ـ المحجوب بنطالب ؛
ـ محمد شارية ؛	ـ مليكة المزدالي ؛
ـ ابراهيم زعيم ؛	ـ حسن سيمو ؛
ـ مصطفى مداح ؛	ـ محمد سلام ؛
ـ عبد الإله المستاري ؛	ـ محمد جبران ؛
ـ محمد أكرم ؛	ـ محمد البار ؛
ـ مصطفى التراب ؛	ـ محمد المحادي ؛
ـ رشيد بايحيى ؛	ـ أحمد العفيف ؛
ـ عبد العزيز بوزيان ؛	ـ بوشتى فحصي ؛
ـ محمادي المرابط ؛	ـ عبد الرحمان عزفار ؛
ـ علي بوليف ؛	ـ مصطفى الجاي ؛
ـ سعيد احرازم ؛	ـ عبد اللطيف الزويتني ؛
ـ مولاي الحسن الداكي ؛	ـ محمد بوصوف.

ب) النقباء :

الأعضاء الرسميون : السادة :	الأعضاء النواب : السادة :
ـ ادريس شاطر ؛	ـ محمد الشقوري ؛
ـ محمد مصطفى الريسوني ؛	ـ محمد شهبي ؛
ـ أحمد الشاوي ؛	ـ حسن الجاي ؛
ـ محمد الناصري ؛	ـ محمد برادة ؛
ـ عبد العزيز بنزاكور ؛	ـ الطيب الوارثي ؛
ـ مبارك الطيب الساسي ؛	ـ نور الدين الشريف ؛
ـ محمد الأسكرمي ؛	ـ يحيى العربي ؛
ـ عبد الله درميش ؛	ـ عبد الجليل بنسليمان ؛
ـ محمد لحكيم بناني ؛	ـ بوعزة عتيق ؛
ـ عبد الرحيم بنبركة ؛	ـ مصطفى سندال ؛
ـ عبد الرحيم الجامعي ؛	ـ نور الدين الجزولي ؛
ـ عبد الرحمان لبداك ؛	ـ عبد اللطيف فريد ؛
ـ عبد السلام الوهابي ؛	ـ حسن وهبي ؛
ـ سليمان حفو ؛	ـ الطيب بلمقدم ؛
ـ عمر فرج ؛	ـ عبو محمد ؛
ـ ابراهيم صادوق ؛	ـ المعطي الأيوبي ؛
ـ محمد خالد عاشور.	ـ المكي الجطاري.

المادة العاشرة

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.216 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل محروك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد قسم «جبل محروك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل محروك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 84.581 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 يونيو 2000 من النصب الغابوي رقم 235 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 يونيو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل محروك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل محروك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبائل	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «جبل محروك»	84.581 هكتارا	شمالا : الطريق المؤدي من معتركة إلى تندرارة. شرقا : الطريق المؤدي إلى بلغياضة وقسم أوسة لكراكير. جنوبا : قسم كعدة لبيض وأراضي الجموع لأولاد بادة. غربا : أراضي الجموع لأولاد بلقاسم وأولاد بادة والطريق المؤدي إلى معتركة.	أولاد لبيض وأولاد جابر وأولاد مبارك وأولاد سلامة وأولاد بلقاسم وأولاد علي بن ياسين لقواطيط وأولاد بادة وأولاد رحو وأولاد بالرحو وأولاد حاجي.	A- B- C- D - E - F - G - H - I - J - K - L - M - N - O - P - Q

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 235 يوم 28 يونيو 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.338 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتحديد قسم «انوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) في شأن تحديد قسم «أنوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «انوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 23.879 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 89 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «انوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «انوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلتان	القطع المحصورة
«ايت سغروشن» قسم «انوال»	23.879 هـ	شمالا : الطريق المؤدي إلى بوشاون وقسم بوغرارة. شرقا : قسم بوغرارة والطريق المؤدي إلى تندرارة. جنوبا : قسم جلاب والطرق المؤدية إلى تندرارة. غربا : قسم بوخشبة والطريق الرابطة بين لكسيرة وانوال.	ـ ايت بوشاون. ـ شرفاء انوال.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z. -1A-1B-1C-1D-1E-1F-1G-1H-1I-1J-1K-1L-1M-1N-1O-1P-1Q-1R-1S-1T-1U-1V-1W-1X-1Y-1Z. -2A-2B-2C-2D-2E-2F-2G-2H-2I-2J-2K-2L.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب الميت وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 89 يوم 10 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.284 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اخربان الواقع بالجماعة القروية للتمسية بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي للتمسية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز اخربان الواقع بالجماعة القروية للتمسية بعمالة انزكان ـ آيت ملول ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة التمسية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.285 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز التمسية الواقع بالجماعة القروية للتمسية بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي للتمسية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 12/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز التمسية الواقع بالجماعة القروية للتمسية بعمالة انزكان ـ آيت ملول ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة التمسية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.286 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية بوكرين الواقع بالجماعة القروية لعين تمكناي بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة عين تمكناي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 يوليو إلى 29 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 13/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز زاوية بوكرين الواقع بالجماعة القروية لعين تمكناي بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة عين تمكناي القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.287 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فرطاسة الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة وليلي المجتمع في إطار دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) و 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 19 سبتمبر إلى 21 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم F 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز فرطاسة الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة وليلي القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.288 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تافراوت بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتافراوت المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 24 فبراير إلى 28 مارس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية تافراوت بإقليم تيزنيت ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية تافراوت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.289 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بنسركاو بعمالة أكادير ـ ادا وتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لبنسركاو المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 12 ماي إلى 10 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية بنسركاو بعمالة أكادير ـ ادا وتنان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية بنسركاو كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.290 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الدشيرة الجهادية بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للدشيرة الجهادية المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 ماي إلى غاية 5 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية الدشيرة الجهادية بعمالة انزكان ـ آيت ملول ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للدشيرة الجهادية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 514.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بالترخيص لجمعية «الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى» في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولا سيما المادتين 5 و30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته جمعية «الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى» بتاريخ 20 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لجمعية «الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة تازة رقم 9 حسان 10.000 بالرباط في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 515.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بالترخيص لجمعية «وادي صرو للتمويل الصغير» في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولا سيما المادتين 5 و30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته جمعية «وادي صرو للتمويل الصغير» بتاريخ 15 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لجمعية «وادي صرو للتمويل الصغير» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة 26 رقم 2 حي أمالو بخنيفرة في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 519.00 صادر في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم والتربية «المسلمة من طرف جامعة الفاتح - الجماهيرية العربية الليبية ؛

«- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم السياسية «المسلمة من طرف جامعة الفاتح - الجماهيرية العربية الليبية ؛

«- شهادة الإشراف في الرياضيات التطبيقية والعلوم الاجتماعية « Maîtrise de mathématiques appliquées et sciences so-ciales » المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ؛

«- شهادة الاشراف في اللغات الأجنبية التطبيقية، « Maîtrise de langues étrangères appliquées » المسلمة من طرف «الجامعات الفرنسية ؛

«- شهادة الإشراف في الإدارة الاقتصادية والاجتماعية « Maîtrise d'administration économique et sociale » المسلمة من «طرف الجامعات الفرنسية».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1420 (3 أبريل 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.